نظام رو اتب علاوات افراد قوة الامن العام

رقم (10) لسنة 1966

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة 1966)ويعمل به من تاريخ1 / 1 / 1966 .

المادة 2

لغايات تطبيق الاحكام الواردة في التشريعات النافذة ذات العلاقة يتم التقيد بما يلي :-

أ-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تشمل عبارة (الراتب الاساسي) اينما وردت في القوانين والانظمة النافذة ذات العلاقة واي تعديل يطرأ عليها مجموع الراتب الاساسي والراتب الاساسي الاضافي المقررين بموجب احكام هذا النظام .

ب-تحسب العلاوات المقررة بنسبة مئوية بموجب الانظمة النافذة ذات العلاقة واي تعديل يطرأ عليها من الراتب الاساسي فقط .

المادة 3

على الرغم مما ورد في هذا النظام او في اي تشريع اخر :-

1- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من مدير الامن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام قوات الدرك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

2- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لمن يشغل وظيفة نائب مدير الامن العام كما يلي وعلى ان يستمر العمل به فقط على كل من تم تعيينه قبل تاريخ سريان احكام هذا النظام . الراتب الاساسي .

بالدينار العلاوة بالدينار

(1103) (200)

3-تحدد العلاوه الاضافيه وعلاوه الاداره الشهريه بالدينار للظباط من حمله الرتب التاليه وفقا لما يلي:

الرتبه

العلاوه الاضافيه

علاوه الاداره

فريق اول

420

-

فريق

370

50

لواء

320

50

ب - يحدد الراتب الاساسي والراتب الاساسي الاضافي والزيادة السنوية للضباط من حملة الرتب التالية وفقاً لما يلي على ان لا يقل مقدار الزيادة السنوية عن دينارين :-

الرتبة

مفردات الراتب

الراتب الاساسي والراتب الاساسي الاضافي

الحد الادنى للراتبين الاساسي والاساسي الاضافي

الحد الاعلى لعدد الزيادات السنوية

مقدار الزيادة السنوية من الراتبيين الاساسي

والاساسي الاضافي

فريق اول

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

1146

854

3

% 8

فريق

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

1038

512

3

8%

لواء

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

930

0

5

8%

عميد

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

433

227

4

8%

عقيد

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

270

100

6

5%

مقدم

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

195

78

5

5%

رائد

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

175

39

5

4%

نقيب

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

152

26

5

3%

ملازم/1

الراتب الاساسي

الراتب

الاساسي الاض افي

140

19

3

2%

ملازم/2

الراتب الاساسي

الراتب

الاساسي الاض افي

134

16

3

1%

ج - تعتبر سنوات الخدمة السابقة عند احتساب هذه الرواتب

المادة 4

أ - يحدد الراتب الاساسي والراتب الاساسي الاضافي والزيادة السنوية للافراد من حملة الرتب التالية وفقاً لما يلي :-

الرتبة

مفردات الراتب

مقدار الراتبين الاساسي والاساسي الاضافي بالدينار

مقدارالزيادة السنوية

الحد الادنى

الحد الاعلى

وكيل اول

الراتب الاساسي

الراتب

الاساسي الاضافي

132

10

136

10

دينار واحد

وكيل

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

116

10

120

10

دينار واحد

تلميذ عسكري

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

5

81 مقطوع

5

0

رقيب

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

90

10

94

10

دينار واحد

عريف

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

82

10

86

10

دينار واحد

شرطي

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

77

10

81

10

دينار واحد

شرطي مستجد

الراتب الاساسي

الراتب الاساسي الاضافي

0

30 مقطوع

0

مع

العلاوة الاضافية وغلاء

المعيشة الخاصة وبدون أي زيادة سنوية او علاوة غلاء المعيشة العائلي او اية علاوة اخرى

ب . لا تطبق احكام المادتين (3،5/ أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة 1951 على الوكلاء وتلاميذ كلية الشرطة المرشحين والشرطي تحت التدريب والشرطي المستجد المبين في الفقرة) ا (

المادة 5

أ- تصرف لضباط مديرية الأمن العام علاوة خطورة عمل لا تزيد على (55) خمسة وخمسين دينارا شهريا.

‌ب- تصرف للأفراد دون رتبة ضابط علاوة خطورة عمل لا تزيد على (30) ثلاثين دينارا شهرياً.

‌ج- تصرف العلاوات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفقا للتعليمات التي يصدرها مدير الامن العام لهذه الغاية.

د- تجمع علاوة خطورة العمل المقررة بمقتضى هذه المادة مع أي علاوة أخرى.

المادة 6

تكون العلاوات المهنية والفنية للضباط كما يلي :

المهنة والعمل

العلاوات الشهرية

فلس دينار

المهندسون

75 حسب نظام المهندسين

حملة الشهادات الحقوقية المعترف بها

10 000

المدير المالي

10 000

مدير الفن

15 000

مدير الرواتب

6 000

ضابط عهدة فني

6 000

المدقق

5 000

امين الصندوق

5 000

المحاسب

5 000

ضابط اطفائية

7 500

مترجم

5 000

المدربون والمعلمون

5 000

ضابط تعقيب الجرائم

5 000

ضابط سير الدوريات

5 000

مدير لاسلكي

10 000

كهربائي خطوط لاسلكي

6 000

ميكانيكي موتورات لاسلكي

6 000

ميكانيكي خطوط لاسلكي

6 000

ميكانيكي اجهزة لاسلكي

6 000

ميكانيكي اجهزة الكتروني

6 000

ميكانيكي اشعة

6 000

ميكانيكي سيارات

6 000

ميكانيكي معادن

6 000

بندقي

6 000

خبير دهان

6 000

فاحص ذخيرة

6 000

رسام معماري

6 000

محلل مختبر

6 000

حملة اللقب ركن من كلية الاركان المعترف بها

6 000

مدير الدفاع المدني

7 000

مراقب فني

15 000

ضابط لاسلكي

6 000

خازن لاسلكي

7 500

موسيقي

6 000

ترينكوغراف

10 000

الكيميائيون حملة الشهادات المعترف بها

11 000

ضابط شرطة عسكرية

30 000

ضباط نجدة

5 000

ضباط مرور

5 000

ضباط دفاع مدني

5 000

خبير بصمة

5 000

مرشد ديني اذا كان حائزاً على شهادة جامعية

40% من الراتب الاساسي

مرشد ديني

10 000

إمام

70 000

ضابط الهندسة الذي اجتاز (دورة هندسية تاسيسية) في مدرسة الهندسة العسكرية او ما يعادلها

7 500

يتقاضى الاطباء والصيادلة في الامن العام نفس العلاوات التي يتقاضاها امثالهم من الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية بموجب النظام رقم (49) لسنة 1960 نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة وتعديلاته وملحقاته .

يتقاضى الضباط الطيارون في الامن العام نفس العلاوات التي يتقاضاها ضباط سلاح الجو الملكي بموجب النظام رقم (101) لسنة 1965 (نظام علاوات سلاح الجو الملكي) وملحقاته واي تعديلات تطرا عليه .

ضابط الهندسة الذي اجتاز (دورة هندسة تاسيسية) 500 ر7 في الهندسة العسكرية وما يعادلها .

تحدد شروط صرف العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها مدير الأمن العام لهذه الغاية .

المادة 7

لمدير الامن العام اصدار التعليمات التي تبين مقدار وشروط صرف العلاوات للافراد دون رتبة ضابط

المادة 8

يعطى مبلغ (500) فلس لكل فرد دون رتبة ضابط اذا كان سلوكه حسنا وتبين بتعليمات يصدرها مدير الامن العام كيفية منح وحجب هذه العلاوة .

المادة 9

لمدير الامن العام ان يصدر التعليمات ويشكل اللجان من اجل تصنيف افراد الامن العام لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة 10

تصرف علاوة بدل ملابس مقدارها ثلاثون دينارا للضباط وخمسة وعشرون ديناراً لمن هم دون رتبة ضابط الذين يرى مدير الامن العام ان طبيعة اعمالهم تقضى ذلك.

المادة 11

أ- يحق لمدير الامن العام اعطاء زيادة سنوية بمعدل دينار واحد للمستخدمين برواتب مقطوعة او بعقود ، على ان لا تتجاوز مجموعها على عشر زيادات خلال مدة الاستخدام .

ب- لا يجوز منح الشخص الواحد اكثر من علاوة واحدة تمنح العلاوة الازيد .

المادة 12

أ- تصرف للضباط من رتبة مقدم فما فوق علاوات شهرية في كافة وحدات الامن العام بدلا من استخدام مراسلين من افراد القوة حسب النسب التالية:-

لواء فما فوق 28 دينار

عميد 21دينار

عقيد 14 دينار

مقدم 7دنانير

ب- تصرف لمدير الامن العام نفس العلاوة المقررة لمن يشغل وظيفة رتبتها لواء اذا لم تعين له رتبة عسكرية عند تعيينه.

المادة 13

تصرف لجميع الرتب في الامن العام علاوة ميدان مقدارها خمسة دنانير شهرياً.

المادة 14

مع مراعاة احكام المادة (3) من هذا النظام ، تصرف لافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية وعلاوة تحسين معيشة على النحو التالي :

الرتبة

العلاوة الاضافية الشهرية

فلس دينار

علاوة تحسين معيشة

عميد

166 000

13

عقید

149 000

30

مقدم

152 000

36

رائد

143 000

37

نقیب

146 000

39

ملازم اول

144 000

40

ملازم ثاني

139 000

40

تلميذ عسكري (مرشح)

131 000

44

وكيل اول

138 000

40

وكيل او درجة سابعة

144 000

41

رقيب او درجة سابعة

142 500

43

عريف او درجة تاسعة

144 500

44

شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة سنة خامسة

141 250

44

شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة سنة رابعة

140 950

44

شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة سنة ثالثة

140 650

44

شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة سنة ثانية

140 350

44

شرطي سنة اولى او درجة عاشرة سنة اولى

140 000

44

شرطي مستجد

133 000

48

المادة 15

لا يسري الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا النظام على العلاوات المذكورة في المواد (12) و(13) و(14) منه.

المادة 16

أ- دون الإخلال بأي من الحقوق المالية المقررة بموجب أي تشريع آخر يستحق الفرد الذي أمضى مدة تزيد على عشرين سنة خدمة فعلية في مديرية الأمن العام وأنهيت خدماته بالتقاعد، مكافأة على النحو التالي:

1- للضابط:

أ - مكافأة تعادل ثلاثة رواتب إجمالية ونصف راتب إجمالي عن كل سنة تلي السنة العشرين من خدمته ولغاية السنة الخامسة والعشرين منها.

ب- مكافأة تعادل ثلاثة رواتب إجمالية عن كل سنة تلي السنة الخامسة والعشرين من خدمته.

2- للفرد من غير الضابط:-

مكافأة تعادل أربعة رواتب إجمالية عن كل سنة تلي السنة العشرين من خدمته.

ب. تحتسب الخدمات الفعلية التي امضاها الضابط أو الفرد في القوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي من ضمن المدة المشار

اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يعتبر جزء السنة سنة كاملة لغايات احتساب المكافأة المشار اليها في هذه المادة.

المادة 17

تطبق على افراد قوة الامن العام الاحكام المتعلقة بالعلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية النافذ المفعول .